



لاهاي · 25 أكتوبر 2026

ورقة عمل

من الملف إلى السجل

منهجية التوثيق وبناء سجل موحد لضحايا تجنيد الأطفال في اليمن

مقدمة إلى ندوة «من توثيق الانتهاكات إلى المساءلة الدولية: تجنيد الأطفال من قبل مليشيا الحوثي»

2026

د. يوسف الشراعي

الأمين العام لرايتس رادار لحقوق الإنسان



العنوان

من الملف إلى السجل: منهجية التوثيق وبناء
سجل موحد لضحايا تجنيد الأطفال في اليمن

نوع الإصدار

ورقة عمل مقدّمة إلى ندوة «من توثيق الانتهاكات
إلى المساءلة الدولية»

الإصدار

رايتس رادار لحقوق الإنسان · لاهاي، أكتوبر
2026

ورقة عمل · أكتوبر 2026

من الملف إلى السجل

منهجية التوثيق وبناء سجل موحد لضحايا تجنيد الأطفال في
اليمن

د. يوسف الشراعي

باحث ومستشار في حوكمة البيانات والذكاء الاصطناعي
الأمين العام لرايتس رادار لحقوق الإنسان

ورقة عمل

مقدمة إلى ندوة «من توثيق
الانتهاكات إلى المساءلة الدولية:
تجنيد الأطفال من قبل مليشيا
الحوثي»

رايتس رادار لحقوق الإنسان

2026 · The Hague, Netherlands

فهرس المحتويات

من الملف إلى السجل: منهجية
التوثيق وبناء سجل موحد لضحايا
تجنيد الأطفال في اليمن

5	أرقام مفتاحية	—
6	الملخص والرسائل الرئيسية	—
8	مقدمة: «التوثيق ليس غاية في ذاته»	—
11	أولاً: الإطار القانوني لتجنيد الأطفال واستخدامهم	01
14	ثانياً: منهجية التوثيق وجمع الشهادات والأدلة	02
18	ثالثاً: التحديات في مناطق سيطرة الحوثيين وسبل الحد من أثرها	03
21	رابعاً: كيف يتحول التوثيق إلى ملف قانوني؟	04
23	خامساً: المسارات الدولية والوطنية للمساءلة	05
26	سادساً: من الملف إلى السجل اليمني الموحد للضحايا	06
32	سابعاً: الخاتمة	07
33	ثامناً: توصيات عملية	08
35	كلمة أخيرة	—
36	الهوامش	—
37	المراجع	—

أرقام مفتاحية

ما تقوله الأرقام المتاحة عن تجنيد الأطفال في اليمن، وما لا تقوله؛ فالأرقام الموثقة لا تمثل بالضرورة الحجم الكامل للانتهاك.

861

طفلاً في عامين فقط

تحققت الأمم المتحدة من تجنيدهم بين يناير 2019 وديسمبر 2020.

3,034

طفلاً تحققت الأمم المتحدة من تجنيدهم

بين أبريل 2013 وديسمبر 2018، نُسب منهم 1,940 إلى الحوثيين والبقية إلى أطراف أخرى.

7,460

طفلاً جُنِّدوا واستُخدموا

إحصائية رايتس رادار للحالات المنسوبة إلى الحوثيين، من سبتمبر 2014 حتى نهاية سبتمبر 2026.

1,600+

أسير في صفقة مايو 2026

أكبر صفقة تبادل منذ بدء الحرب، تعثر تنفيذها بسبب الخلاف على القوائم.

18 | 15

عتبتان لا عتبة واحدة

معيار الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة، والحد الفاصل لتكليف الفعل جريمة حرب لمن هم دون الخامسة



64%

1,940 من أصل 3,034

نسبة ما تحققت منه الأمم المتحدة ونُسب إلى الحوثيين (2013-2018)، والبقية إلى أطراف أخرى.

لماذا لا تتطابق الأرقام؟

هذه الأرقام لا تتناقض؛ فهي تختلف في المدة والنطاق وعتبة التحقق، لكن لا سبيل إلى جمعها، فينتقل النقاش من الأطفال إلى الأرقام.

الأمم المتحدة · أبريل 2013 - ديسمبر 2018

3,034

الأمم المتحدة · يناير 2019 - ديسمبر 2020

861

رايتس رادار · سبتمبر 2014 - سبتمبر 2026 · حالات منسوبة إلى الحوثيين

7,460

2027 2026 2025 2024 2023 2022 2021 2020 2019 2018 2017 2016 2015 2014 2013

الملخص

Executive Summary

تبحث هذه الورقة في الحلقة الأكثر حساسية في مكافحة تجنيد الأطفال في اليمن: كيف يتحول التوثيق الحقوقي من مادة تصف الانتهاك إلى ملف قانوني يدعم المساءلة؟ وتنطلق من أن جودة التوثيق لا تقاس بعدد الشهادات أو الصور المنشورة، بل بسلامة منهجه، واحترامه لكرامة الطفل ومصلحته، وقابليته للتحقق، وحفظه للأدلة وسلسلة حيازتها. وتعرض الإطار القانوني الذي يميّز بين معيار الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة والحد الفاصل لتكييف الفعل جريمةً حرب لمن هم دون الخامسة عشرة، ثم منهجية التوثيق وتحديات العمل في مناطق سيطرة الحوثيين، وبنية الملف القانوني، ومسارات المساءلة المتاحة وحدودها، ومنها قيود اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وتخلص إلى أن الملف المتقن لا يكفي ما دامت الملفات متفرقة، فتقترح «السجل اليمني الموحد للضحايا»، تبدأ مرحلته الأولى بالأطفال المرتبطين بالنزاع من كل الأطراف.

الكلمات المفتاحية

المساءلة الدولية

سلسلة الحيازة

الأدلة الرقمية

التوثيق الحقوقي

تجنيد الأطفال

اليمن

السجل الموحد للضحايا

نظام روما الأساسي

البروتوكول الاختياري

مسار الورقة



//

جودة التوثيق لا تقاس بعدد الشهادات أو الصور المنشورة، بل بسلامة منهجه، واحترامه لكرامة الطفل ومصلحته، وقابليته للتحقق، وحفظه للأدلة وسلسلة حيازتها.

الرسائل الرئيسية

Key Messages

02



التوثيق الحقوقي غير الملف القضائي

لا يتحول التقرير الحقوقي تلقائيًا إلى ملف قضائي؛ فالملف يحتاج إلى سنّ مثبتة بأفضل دليل متاح مع إعلان درجة الثقة فيها، وأدوار محددة بدقة، وسلسلة حياة سليمة، وصلة بالمسؤولين المحتملين.

01



حماية الطفل أولاً

لا قيمة لتوثيق يؤدي الطفل؛ فسلامته وموافقته المستنيرة، مع موافقة وليّه حين يلزم، شرط لمشروعية التوثيق وقيمة الدليل، لا قيد إجرائي عليه.

04



من الملف إلى السجل

لن يحقق الملف المتقن أثره ما دامت الملفات متفرقة؛ لذا تقترح الورقة «السجل اليميني الموحد للضحايا»، تبدأه منظمات من خلفيات مختلفة، وتركز مرحلته الأولى على الأطفال المرتبطين بالنزاع من كل الأطراف.

03



عتبتان لا عتبة واحدة

يجب التمييز بين معيار الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة والحد الفاصل لتكليف الفعل جريمة حرب لمن هم دون الخامسة عشرة؛ فالخلط بينهما يضعف الحجة القانونية للملف.

06



واقعية مسارات المساءلة

لا تملك المحكمة الجنائية الدولية اليوم اختصاصاً على اليمن؛ لذا تحتاج المساءلة إلى استراتيجية واقعية متعددة المسارات، تبدأ بحفظ الأدلة وصونها.

05



أفق «ذاكرة الدولة»

يُصمّم السجل ليكون لبنة أولى في السجلات التي ستحتاجها دولة ما بعد الحرب؛ تُحفظ نسخه من اليوم الأول في «سفارة بيانات» بولاية قضائية محايدة خارج متناول أطراف النزاع، وحين تقوم دولة موحدة تتسلمه هيئة وطنية مستقلة للبيانات والذكاء الاصطناعي بقواعد مكتوبة سلفاً، شريكاً في حمايته لا مالاً له.

«التوثيق ليس غاية في ذاته» من المعلومة إلى الواقعة القابلة للإسناد

لا تكمن معضلة اليمن في غياب التقارير وحدها، بل في تحويل المعلومات إلى وقائع قابلة للتحقق والإسناد القانوني مع حماية الطفل والشهود، فالتقرير الحقوقي قد يلفت الانتباه إلى الانتهاك، لكنه لا يصبح تلقائياً ملقاً قضائياً؛ بل يتطلب تسلسلاً زمنياً واضحاً، وإثباتاً للسن وطبيعة الفعل، وأدلة تربط الواقعة بمسؤولين محتملين، مع صون حقوق الضحايا وضمانات العدالة.

وتظهر أهمية التمييز بين «الانتهاكات المثبتة» و«الحجم الكامل للانتهاك» في البيانات الحديثة الخاصة باليمن، فقد أوردت إحصائية رقمية لمنظمة رايتس رادار خلال الفترة من سبتمبر 2014 حتى نهاية سبتمبر 2026، أن عدد من تم تجنيدهم من الأطفال واستخدامهم 7,460 طفلاً¹، وتؤكد المنظمة أن قيود الوصول تعني أن الأرقام الموثقة لا تمثل بالضرورة الحجم الكامل للانتهاكات المنسوبة إلى الحوثيين، ولا يصح التعامل مع الأرقام المتحققة باعتبارها حصراً شاملاً؛ فمصادقية التوثيق تقوم على الاستقلال والاتساق لا على انتقاء النتائج.

طفلاً جُنِّدوا واستُخدموا وفق إحصائية رايتس رادار
(سبتمبر 2014 – سبتمبر 2026)، وهو رقم لا يمثل
بالضرورة الحجم الكامل للانتهاك.

7,460

ولأن الندوة تنعقد تحت عنوان يسمي طرفاً بعينه، توضح الورقة موقفها من البداية: فهي مكتوبة من زاوية حقوق الطفل، لا من زاوية أحد أطراف النزاع. وكل طفل جُنِّد في اليمن ضحية له الحقوق نفسها

أياً كانت الجهة التي جُندته، والأرقام الأممية هي التي تبيّن أي الأطراف جُند أكثر؛ فمن 3,034 طفلاً تحققت الأمم المتحدة من تجنيدهم بين 2013 و2018، نُسب 1,940 إلى الحوثيين، والبقية إلى أطراف أخرى². وهذا شرط لمصادقية التوثيق نفسه، لأن الملف الذي يبدو منحازاً يسهل الطعن فيه.

وتسأل الورقة: كيف تُجمع معلومات آمنة وموثوقة عن تجنيد الأطفال واستخدامهم، ثم تُحوّل إلى ملفات قانونية تُحال إلى مسارات المساءلة المناسبة؟

؟

وتعتمد الورقة منهجاً تحليلياً تطبيقياً يستند إلى النصوص الدولية والإرشادات الأممية والسوابق القضائية ذات الصلة، ولا تستند إلى بيانات ميدانية جمعتها بنفسها، ولا تفترض أن كل ادعاء منشور قد ثبت قضائياً.

ونبني الحجة في هذه الورقة على نموذج من ثلاث طبقات تستند إلى قاعدة واحدة هي حماية الطفل؛ فلا قيمة لتوثيق يؤذيه مهما بلغت فائدته للملف (شكل 1). والطبقات متتابعة، يعتمد كل منها على ما تحته: فالسجل يستمد ثقته من جودة ملفاته، والمساءلة تحتاج إلى سجل تستند إليه.

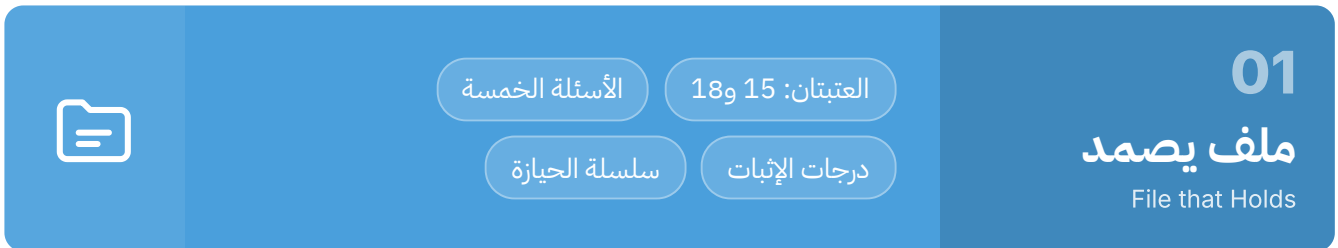
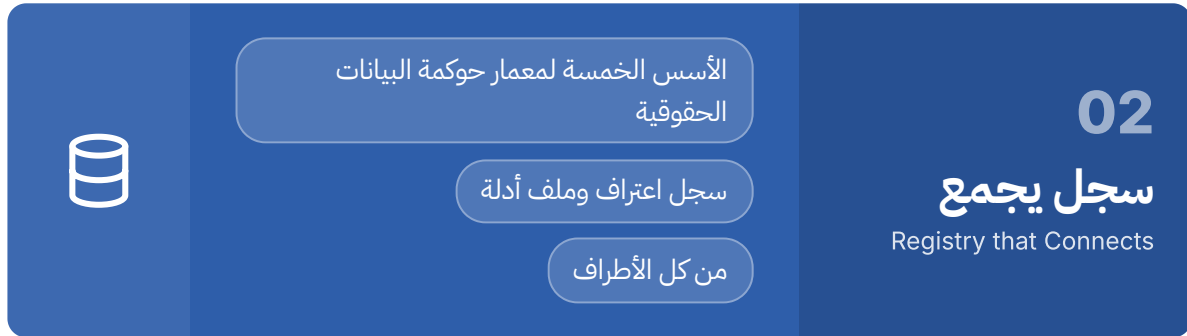
1 الطبقة الأولى، ملف يصمد: وهو ملف يُعدّ لكل طفل على حدة، ويحتاج إلى ثلاثة عناصر: سنّ مثبتة بأفضل دليل متاح مع بيان درجة الثقة فيها³، إذ تتوقف عليها معرفة ما إذا كان الفعل يقع تحت معيار الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة أم يُكَيّف جريمة حرب لمن هم دون الخامسة عشرة؛ ووصف دقيق للفعل ولدور الطفل؛ وسلسلة حيازة سليمة تثبت أن الدليل لم يتعرض لتغيير منذ جمعه.

2 الطبقة الثانية، سجل يجمع: يربط ملفات المنظمات المختلفة دون أن يكشف هويات الأطفال، إذ تُقارن بصمات مشفرة لا أسماء، ولا تنفرد بإدارته جهة واحدة. والغاية أن نصل إلى رقم تقبل منظمات من خلفيات مختلفة أن تتبناه علناً، بدل أرقام متفرقة يتعذر جمعها.

3 الطبقة الثالثة، مسار يحاسب: ويشمل الجهات التي يمكن أن تُحال إليها الملفات والقوائم وتملك أن تبني عليها إجراءات، كآليات الأمم المتحدة، والقضاء الوطني أو الأجنبي، وطاولة التفاوض. ولا يُفتح ملف الأدلة لأي منها إلا بموافقة أصحابه ولجهة مختصة.

نموذج الورقة: ثلاث طبقات فوق قاعدة واحدة

شكل 1: ملف يصمد · سجل يجمع · مسار يحاسب، فوق قاعدة حماية الطفل



القاعدة: لا قيمة لتوثيق يؤدي الطفل

موافقة مستنيرة · مقابلة واحدة · لا أسماء أثناء الحرب · عناية بالفتيات والفئات الأقل ظهوراً



▲ الطبقات متتابعة: يعتمد كل منها على ما تحته ▲

3
لا يُفتح ملف الأدلة إلا بموافقة أصحابه ولجهة مختصة.

2
بصمات مشفرة لا أسماء، ولا تنفرد بإدارته جهة واحدة.

1
ملف لكل طفل على حدة: سنّ مثبتة، ووصف دقيق للفعل والدور، وسلسلة حيازة سليمة.

أولاً الإطار القانوني لتجنيد الأطفال واستخدامهم Legal Framework

01

يبدأ إعداد الملف من السؤال القانوني الذي يُراد إثباته، قبل جمع الشهادات؛ فالموثق الذي لا يعرف القاعدة المنتهكة لن يعرف عن أي دليل يبحث. ولهذا نعرض الإطار القانوني بالقدر الذي يحتاجه الموثق في عمله اليومي: ما الذي يجب إثباته في كل ملف، وأين تقع عتبة السن اللتان يقوم عليهما التكيف، بدءاً من اتفاقية حقوق الطفل وانتهاءً بنظام روما الأساسي.

1 اتفاقية حقوق الطفل 1989: الحماية من آثار النزاع

تُلزم المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ التدابير الممكنة لضمان ألا يشارك من هم دون الخامسة عشرة مباشرة في الأعمال العدائية، وألا يجندوا في القوات المسلحة، مع إعطاء الأولوية للأكثر سنًا عند التجنيد بين 15 و18 عامًا، وتوجب المادة 39 تدابير التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج للطفل المتضرر من النزاع وغيره من صور الإيذاء.

2 البروتوكول الاختياري 2000: معيار الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة

يعزز البروتوكول الاختياري الحماية: فالمادتان الأولى والثانية تتناولان منع المشاركة المباشرة والتجنيد الإجباري لمن هم دون 18 عامًا، وتقرر المادة الرابعة ألا تجند الجماعات المسلحة غير الحكومية أو تستخدم في الأعمال العدائية من هم دون الثامنة عشرة، وتلزم الدول باتخاذ التدابير الممكنة لمنع ذلك، بما فيها التدابير القانونية اللازمة للحظر والتجريم. وتنظم المادتان السادسة والسابعة التدابير التنفيذية والتعاون والمساعدة.

انضم اليمن إلى البروتوكول في الثاني من مارس 2007⁴، وأعلنت الحكومة اليمنية الالتزام بسن الثامنة عشرة حدًا أدنى للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة، وبحظر التجنيد الإجباري أو الطوعي لمن هم دون الثامنة عشرة. ويحدد قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002، في المادة 149، سن الثامنة عشرة حدًا أدنى

للتجنيد⁵. ومسؤولية الدولة بموجب البروتوكول والمسؤولية الجنائية الفردية مسألتان مختلفتان؛ ولكل منهما أساسها وشروطها.

3 القانون الدولي الإنساني

يحظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، في المادة 4(3)(ج)، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو السماح لهم بالمشاركة في الأعمال العدائية، واليمن طرف فيه. ويُعدّ هذا الحظر أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي⁶، فيُلزم الجماعات المسلحة غير الحكومية مباشرة، أيّاً كانت المعاهدات التي صادقت عليها الدولة.

4 نظام روما الأساسي 1998

يجرّم نظام روما الأساسي، في المادة 8(2)(هـ)(7) الخاصة بالنزاعات غير الدولية كالنزاع في اليمن، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة، أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية، وتقابلها المادة 8(2)(ب)(26) في النزاعات الدولية. وتنظم المادة 28 مسؤولية القادة والرؤساء، وتقرر المادة 29 أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

وقد استقر هذا التجريم في القضاء الدولي؛ فقررت المحكمة الخاصة بسيراليون عام 2004 أن تجنيد من هم دون الخامسة عشرة كان جريمة في القانون الدولي العرفي قبل نشوء المحكمة الجنائية الدولية⁷، ثم أدانت المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة توماس لوبانغا (2012)، وبوسكو نتاغندا (2019)، ودومينيك أونغوين (2021).

■ المواد التي يرجع إليها الموثق

البروتوكول الاختياري 2000

المادتان 1 و 2 · المادة 4: الجماعات المسلحة غير الحكومية · المادتان 6 و 7

اتفاقية حقوق الطفل 1989

المادة 38: من هم دون الخامسة عشرة · المادة 39: التعافي وإعادة الإدماج

نظام روما الأساسي 1998

المادة 8(2)(هـ)(7) · المادة 8(2)(ب)(26) · المادة 28 · المادة 29

البروتوكول الإضافي الثاني 1977

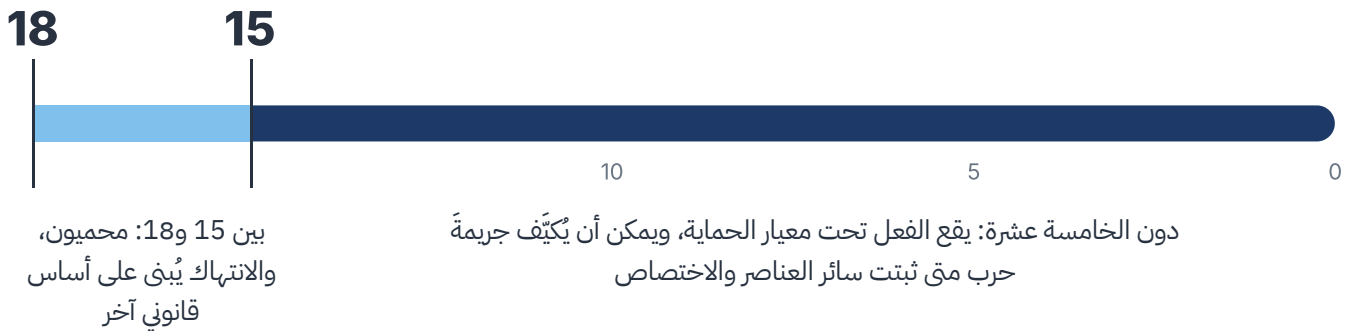
المادة 4(3)(ج) · قاعدة عرفية تلزم الجماعات المسلحة مباشرة

5 خلاصة: معيار الحماية غير عتبة الجريمة

لا يمثل كل خرق لمعيار الحماية لمن هم دون الثامنة عشرة تلقائيًا جريمة الحرب المحددة في نظام روما؛ إذ إن عتبة السن في جريمة التجنيد أو الاستخدام هي دون الخامسة عشرة، مع وجوب إثبات سائر العناصر والاختصاص. ولا يعني ذلك أن من تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عامًا خارج الحماية، بل إن الانتهاك بحقهم يُبنى على أساس قانوني آخر. لذلك يجب أن يحدد كل ملف الفعل، وصلته بالنزاع، وسن الطفل يوم وقوعه، وما علمه الشخص المعني، وفق النص المنطبق.

وقد تثير الوقائع المصاحبة تكييفات أخرى كالإختطاف أو التعذيب أو العنف الجنسي، إذا ثبتت عناصر كل جريمة، ولا يكفي وصف الوقائع بالشدة لإثبات جريمة ضد الإنسانية؛ إذ ينبغي التحقق من عناصرها وسياقها الخاص، والأدق أن يفصل الملف بين الوقائع المثبتة والتكييفات المحتملة وشروط كل منها.

عتبتان على مقياس واحد: عمر الطفل يوم وقوع الفعل



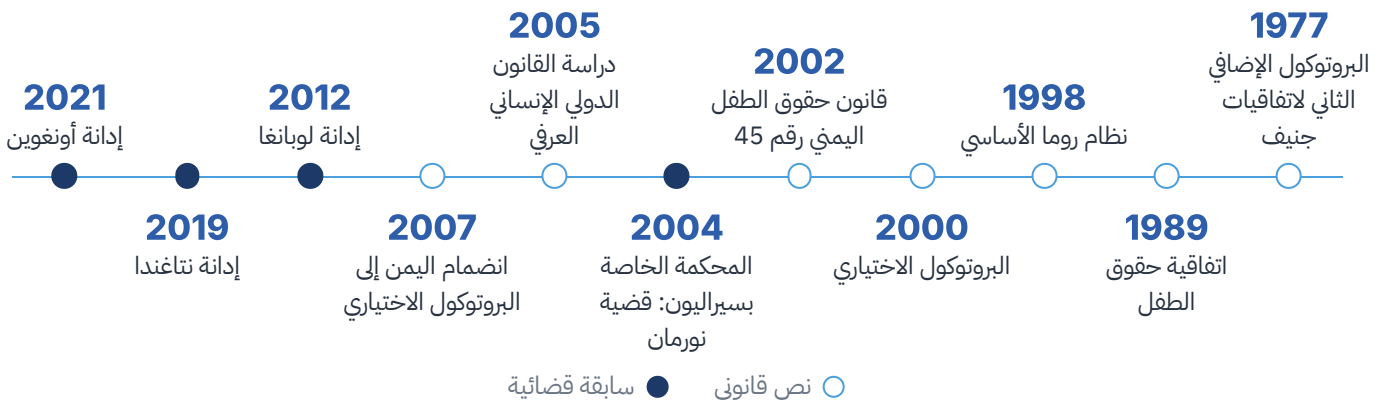
عتبة الجريمة: دون 15

البروتوكول الإضافي الثاني · القانون الدولي الإنساني العرفي · نظام روما الأساسي المادة 8(2)(هـ) (7)

معيار الحماية: دون 18

البروتوكول الاختياري 2000 · قانون حقوق الطفل اليمني (المادة 149) · التزام الحكومة اليمنية عند الانضمام

خط زمني: النصوص والسوابق القضائية





ثانيًا

منهجية التوثيق وجمع الشهادات والأدلة

Documentation Methodology

02

يحدد الإطار القانوني ما يجب إثباته، أما المنهجية فتحدد طريقة إثباته دون أن يتضرر أحد. ونرى أن جودة التوثيق تُقاس بسلامة طريقته أكثر مما تقاس بحجم مادته؛ فشهادة واحدة جُمعت بإجراء سليم قد تخدم المسألة أكثر من عشرات الشهادات التي يتعذر التحقق منها. ويتناول هذا القسم خطوات العمل من تحديد الواقعة قبل الجمع حتى التمييز بين درجات الإثبات، وعليها يقوم الملف في الطبقة الأولى من نموذج الورقة.

1 تحديد الواقعة المراد إثباتها قبل جمع المادة

ينبغي وضع خطة إثبات قبل المقابلة، تحدد عمر الطفل وقت الواقعة، وطريقة التجنيد أو الإلحاق، والجهة التي تولت الاستقطاب، ومكان وزمان التدريب أو النقل، والدور الذي أُسند إليه، وصلته بالنزاع، والأضرار التي تعرض لها، ومن أصدر الأوامر أو علم بها، والغاية ليست افتراض الوقائع، بل صياغة أسئلة تساعد على التحقق منها.

ويجب التمييز بين الاستقطاب الأيديولوجي أو المشاركة في نشاط تعبوي، وبين التجنيد أو الاستخدام في الأعمال العدائية؛ فالأول قد يكون قرينة على سياق أوسع، لكنه لا يثبت وحده الانتهاك، كما أن الاستخدام لا يقتصر على حمل السلاح، فقد يشمل أدواتًا داعمة خطرة بحسب طبيعتها وصلتها بالنشاط العسكري؛ لذا يجب وصف دور الطفل بدقة وعدم الاكتفاء بعبارة عامة مثل: «طفل مجند» فقط.

2 التحقق من العمر والوقائع عبر مصادر مستقلة

العمر عنصر محوري، لكن وثائقه قد تكون مفقودة أو متعذرة المراجعة؛ لذلك ينبغي المقارنة، متى أمكن، بين

شهادة الميلاد والسجلات المدرسية أو الصحية وروايات الأسرة، ويسجل الباحث مصدر كل معلومة ودرجة الثقة فيها والتعارضات القائمة، وإذا تعذر الحسم، يذكر حدود التحقق صراحة بدل تقديم يقين مصطنع.

ويقتضي التحقق المتقاطع مقارنة رواية الطفل بمصادر مستقلة: شاهد مباشر آخر، أو سجل معاصر، أو تقرير طبي، أو ملف رقمي أصلي، أو مصدر أممي موثوق، ولا تعني كثرة المواقع استقلال المصادر إذا كانت تنقل جميعًا عن منشور واحد؛ لذا يجب تتبع أصل المعلومة، وتمييز الشهادة المباشرة عما نُقل عن الغير، وتوثيق حدود كل مصدر وفق بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وجامعة كاليفورنيا في بيركلي عام 2020.

5	4	3	2	1
مصدر أممي موثوق	ملف رقمي أصلي	تقرير طبي	سجل معاصر	شاهد مباشر آخر

مصادر مستقلة تُقارن بها رواية الطفل؛ وكثرة المواقع لا تعني استقلال المصادر إذا كانت تنقل جميعًا عن منشور واحد

درجات الثقة في السن كما تقترحها الورقة

تقديرية	مرجحة	مؤكدة
حين تقوم على شهادة واحدة أو تقدير من المظهر أو روايات متعارضة.	بوثائق غير رسمية كسجل المدرسة أو بطاقة التطعيم، أو بشهادات متطابقة تربط الولادة بحدث معروف التاريخ.	حين تثبت بوثيقة رسمية كشهادة الميلاد أو السجل المدني.

3 مقابلة الطفل والناجي: الحماية جزء من صحة الدليل

تتقدم سلامة الطفل ومصلحته على الرغبة في استكمال الملف، وينبغي أن يجري المقابلة شخص مدرب، في مكان آمن، وبأسئلة مفتوحة غير إيحائية، بعد شرح الغرض من المقابلة وحدود السرية وكيفية استخدام المعلومات، والحصول على الموافقات المناسبة، ولا يُفترض أن إشراك ولي الأمر هو الخيار الأفضل إذا كان متورطًا أو غير آمن أو خاضعًا للضغط.

ومن معايير الجودة تقليل تكرار المقابلات وتجنب إرغام الطفل على إعادة سرد التجربة المؤلمة، ويُدوّن تاريخ المقابلة ولغتها والحاضرون والأسئلة الجوهرية وأي ترجمة أو تلخيص، مع إتاحة الدعم النفسي والاجتماعي عند الحاجة، كما يجب تجنب نشر الاسم أو الصورة أو تفاصيل المكان التي قد تكشف الهوية بصورة مباشرة

أو غير مباشرة.

4 الأدلة الرقمية وسلسلة الحيازة

قد تكشف الصور والفيديوهات والرسائل الرقمية عن التدريب أو مواقع التجمع أو الأدوار المسندة للأطفال، لكنها قد تكون قديمة أو مجتزأة أو معاد نشرها؛ لذلك ينبغي حفظ الملف الأصلي متى أمكن، وتسجيل الرابط والحساب الناشر وتوقيت الالتقاط، والاحتفاظ بالبيانات الوصفية، وتوثيق أي تعديل، وإنشاء بصمة رقمية للملف، ويعرض بروتوكول بيركلي إجراءات عملية لفحص أصالة المواد الرقمية وسياقها. ولأن المنصات تحذف المحتوى وتمسح كثيرًا من بياناته الوصفية عند الرفع، يُحفظ الأصل فور العثور عليه، قبل أي تحليل.

يراد بسلسلة الحيازة: سجل يبين من جمع الدليل ومتى وأين وكيف، ومن تسلمه لاحقًا، وأي إجراء أُجري عليه ومكان تخزينه ومن اطلع عليه. ولا يؤدي انقطاع السلسلة بالضرورة إلى إهدار الدليل في كل الأحوال، لكنه يضعف القدرة على إثبات سلامته؛ لذا تُحفظ الملفات الحساسة مشفرة، وتُفصل بيانات الهوية عن الوقائع، وتُتخذ الصلاحيات وتوثق عمليات الوصول والنقل.

سلسلة الحيازة: ثمانية أسئلة يجيب عنها سجل كل دليل



5 التمييز بين درجات الإثبات

ينبغي التمييز بين معلومة أولية، وادعاء تدعمه رواية واحدة، وواقعة جرى التحقق منها بمقارنة مصادر

مستقلة، ثم مادة روجعت قانونيًا لاستخدام محتمل، ولا يُعتبر التحقق الحقوقي حكمًا قضائيًا؛ لذلك يجب أن توصف النتائج بما تسمح به الأدلة، مع بيان المنهج وحدوده، وعدم نسبة جريمة نهائية إلى شخص بناء على شهادة منفردة غير مؤيدة.



خطوات المنهجية في لمحة



شهادة واحدة جُمعت بإجراء سليم قد تخدم المساءلة أكثر من عشرات الشهادات التي يتعذر التحقق منها

التحديات في مناطق سيطرة الحوثيين وسبل الحد من أثرها

Field Challenges and Mitigation

لا تُطبَّق هذه المنهجية في ظروف مثالية. ففي مناطق سيطرة الحوثيين، حيث يعيش جزء كبير من السكان، قد يعرّض سؤال واحد الموثوق ومن يجيبه للخطر. ولا نقصد في هذا القسم تبرير نقص الأدلة، وإنما بيان كيف يمكن الحفاظ على المعايير تحت الضغط، فصعوبة الظروف لا تبرر التساهل في المنهج. ونعرض أبرز هذه التحديات وسبل الحد من أثرها، مع التأكيد على أن حماية الطفل تتقدم كلما تعارضت مع جمع المعلومات.

1 قيود الوصول والخوف من الانتقام

تواجه فرق الرصد صعوبة الوصول إلى بعض المواقع، وقيود الحركة والاتصال، والتهديد أو الاحتجاز، والخوف من كشف هوية الطفل أو الأسرة، وقد أشارت تقارير أمنية بشأن اليمن إلى أن القيود الأمنية والتهديدات والخشية من الانتقام حدّت من إمكان التحقق؛ ومن ثم فإن نقص البيانات قد يعكس قيود الوصول، لا عدم وقوع الانتهاك.

وتقتضي الاستجابة تقييم المخاطر قبل كل مقابلة، واستخدام قنوات اتصال آمنة، وتقليل البيانات التعريفية، وعدم نشر مواقع أو تواريخ تكشف المصدر، ووضع خطة تواصل بعد المقابلة، ويجب إيقاف الجمع أو تعليقه، متى أصبحت المخاطر على الطفل أو أسرته غير مقبولة، بدل تعريضهم للخطر باسم التوثيق.

2 نقص الوثائق وتعارض الروايات

قد تختلف روايات أفراد الأسرة بشأن تاريخ التجنيد أو مكانه أو دور الطفل بسبب الصدمة أو مرور الزمن أو الخوف، ولا يُفسَّر التباين تلقائياً بأنه كذب، ولا يجوز تجاهله، بل تُسجل كل رواية وتُحدد نقاط الاتفاق

والاختلاف، ويُبحث عن قرائن مستقلة لحسم التناقضات الجوهرية وتمييزها من الاختلافات الهامشية.

3 التضييل وتلوث المعلومات

قد تكون الصور قديمة أو خارج سياقها، أو تعاد مشاركة الرواية نفسها عبر حسابات تبدو مستقلة؛ لذلك لا يعتمد الملف على المقاطع المتداولة وحدها أو على الشارات والملابس كقريئة منفردة، بل يلزم الرجوع إلى المصدر الأصلي وفحص السياق الزمني والجغرافي، وتسجيل التناقضات والاحتمالات البديلة، واستبعاد المادة التي لا يتوفر ما يكفي للتحقق منها حتى إن كانت جذابة إعلاميًا.

4 الفتيات والفئات الأقل ظهورًا

تُستبعد الفتيات كثيرًا من التوثيق ومن برامج التسريح، لأن أدوارهن أقل ظهورًا: الطهي والنقل والمراقبة والخدمة في المعسكرات، وقد يتعرضن معها للعنف الجنسي أو الزواج القسري. لذلك ينبغي أن يفصل نموذج التوثيق الأدوار غير القتالية، وأن تُجري المقابلات مع الفتيات موثقات مدربات، مع إحالة فورية إلى الدعم المتخصص. ويصدق ذلك على أطفال الفئات المهمشة الذين يسقطون عادة من السجلات.



الخدمة في
المعسكرات



المراقبة



النقل



الطهي

أدوار أقل ظهورًا
تسقط من
السجلات

5 الجمع بين الحماية والمساءلة

إذا لم يرغب الناجي في تقديم شكوى أو في الكشف عن هويته، فلا يجوز تجاوز إرادته أو تعريضه للخطر بحجة إسناد المسؤولية، بل تُشرح له الخيارات وحدود السرية، وتُقدّر المخاطر، ويُنظر في استخدام المعلومات بصورة مجمعة أو منزوعة الهوية وفق القواعد المطبقة، ويجب ألا يعامل الطفل كمصدر للأدلة فقط، بل كضحية تستحق الحماية والتأهيل وإعادة الإدماج. ويُراعى أن التوثيق نفسه قد يعرض الطفل للوصم في مجتمعه أو لإعادة التجنيد إن انكشفت هويته.

قاعدة حكمة: حماية الطفل تتقدم كلما تعارضت مع جمع المعلومات؛ ويُوقف الجمع أو يُعلّق متى أصبحت المخاطر على الطفل أو أسرته غير مقبولة.

خمسة تحديات وسبل الحد من أثرها

خلاصة القسم الثالث في جدول واحد

التحدي

الاستجابة المقترحة

1

قيود الوصول والخوف من الانتقام

صعوبة الوصول، وقيود الحركة والاتصال،
والتهديد أو الاحتجاز؛ ونقص البيانات قد يعكس
قيود الوصول لا عدم وقوع الانتهاك.

تقييم المخاطر أولاً

قنوات اتصال آمنة، وتقليل البيانات التعريفية،
وعدم نشر مواقع أو تواريخ تكشف المصدر،
وخطة تواصل بعد المقابلة.

2

نقص الوثائق وتعارض الروايات

اختلاف روايات الأسرة بسبب الصدمة أو مرور
الزمن أو الخوف.

تسجيل كل رواية

تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف، والبحث عن
قرائن مستقلة لحسم التناقضات الجوهرية.

3

التضليل وتلوث المعلومات

صور قديمة أو خارج سياقها، ورواية واحدة تتكرر
عبر حسابات تبدو مستقلة.

العودة إلى المصدر الأصلي

فحص السياق الزمني والجغرافي، واستبعاد ما لا
يمكن التحقق منه حتى إن كان جذاباً إعلامياً.

4

الفتيات والفئات الأقل ظهوراً

أدوار غير قتالية أقل ظهوراً، وتعرض للعنف
الجنسي أو الزواج القسري.

نموذج يفصل الأدوار غير القتالية

مقابلات الفتيات تجربها موثقات مدربات، مع
إحالة فورية إلى الدعم المتخصص.

5

الجمع بين الحماية والمساءلة

ناجٍ لا يرغب في الشكوى أو في كشف هويته، وخطر
الوصم أو إعادة التجنيد.

احترام إرادة الناجي

شرح الخيارات وحدود السرية، واستخدام
المعلومات مجمعة أو منزوعة الهوية، ومعاملة
الطفل ضحية لا مصدرًا للأدلة فقط.



رابعًا

كيف يتحول التوثيق إلى ملف قانوني؟

From Documentation to a Legal File

04

يجتمع في هذا القسم ما سبق: فالإطار القانوني يحدد ما يجب إثباته، والمنهجية تحدد طريقة الجمع، والتحديات تحدد ما يمكن الوصول إليه فعلاً. ويبقى تنظيم المادة، وهو ما يحوّلها إلى ملف؛ فالتقرير الحقوقي يروي ما حدث، بينما يجيب الملف القانوني عن أسئلة المحقق أو القاضي ويسند كل جواب إلى دليله. ونقترح لذلك أداتين: مصفوفة تربط عناصر الجريمة بأدلتها، وبنية عملية للملف.

1 من السرد إلى مصفوفة عناصر الجريمة

تبدأ النقلة القانونية بترتيب المادة الميدانية وفق العناصر المطلوب إثباتها، لا حسب تسلسل المقابلة وحده، فتكتسب الشهادة أو الصورة قيمتها عندما تثبت عنصرًا قانونيًا، أو تدعم واقعة أخرى، أو تقود إلى شاهد أو وثيقة إضافية، وينبغي إعداد جدول يربط كل عنصر بالمادة المؤيدة والمعارضة وما بقي لاستكمال التحقق.

■ جدول 1: مصفوفة عناصر الجريمة وأسئلة المراجعة القانونية

العنصر المطلوب فحصه	أمثلة على المواد ذات الصلة	أسئلة المراجعة القانونية
سن الطفل وقت الواقعة	شهادة ميلاد، سجل مدرسي أو صحي، وثائق معاصرة، شهادات أسرية مستقلة.	هل يثبت السن في تاريخ الفعل تحديدًا؟ وهل توجد تعارضات غير معالجة؟
التجنيد أو الإلحاق أو الاستخدام	رواية الطفل، شاهد مستقل، صور أصلية، رسائل أو أوامر، سجلات نقل أو تدريب.	ما الفعل الذي وقع؟ ومن قام به؟ وهل هناك فرق بين الاستقطاب العام والتجنيد أو الاستخدام؟
الارتباط بجماعة مسلحة وسياق النزاع	شهادات، أماكن وتواريخ، زي أو شارات مع قرائن مساندة، مواد علنية موثوقة.	هل تستند نسبة الفعل إلى الجماعة إلى أكثر من قرينة؟ وهل ثبتت الصلة بالنزاع؟
الدور الذي أُسند للطفل	شهود، مقاطع أصلية، سجلات أوامر، وصف متزامن لطبيعة المهمة.	هل الدور مشاركة فعلية في الأعمال العدائية وفق التكييف محل البحث، أم نشاط آخر؟
مسؤولية الأفراد أو القيادات	أوامر، اتصالات، شهادات بشأن التسلسل القيادي، تكرار النمط، أدلة العلم أو الإخفاق في المنع.	هل يربط الدليل الشخص بالفعل؟ وهل ثبتت المعرفة أو الأمر أو المساهمة وفق النص المنطبق؟

وعند بحث مسؤولية القادة، لا تكفي المكانة السياسية أو العسكرية أو وقوع الانتهاك في منطقة نفوذ الشخص، بل يجب إثبات الصلة القانونية ذاتها، كالأمر أو المساهمة أو المساعدة، أو توافر شروط المسؤولية القيادية وفق المادة 28 من نظام روما الأساسي، بما فيها السيطرة الفعلية والمعرفة والإخفاق في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة، وفق القانون المنطبق، ومهمة الباحث جمع الأدلة التي تتيح للجهة المختصة اختبار هذه العناصر، لا إصدار حكم بالإدانة.

2 بنية مقترحة للملف القانوني

1

صفحة إحالة مختصرة تحدد موضوع الملف والفترة والموقع ونوع الانتهاك والجهة التي يُقترح إحالته إليها، مع بيان مستوى السرية والمخاطر.

2

ملخص تنفيذي محايد يفرق بين الوقائع المتحقة والمعلومات الأولية والاستنتاجات القانونية المحتملة، ويشرح منهجية التحقق وحدودها.

3

خط زمني للوقائع مع ترقيم كل حادثة وربطها بالمصادر والوثائق والشهود ذوي الصلة.

4

ملف مستقل لكل طفل أو حادثة، يستخدم رمزاً بدل الاسم، ويضم بيانات السن ومصدرها وطريقة التجنيد أو الاستخدام والدور والضرر والأدلة المؤيدة والمعارضة.

5

فهرس أدلة وسجل لسلسلة الحياة، مع نسخ أصلية محفوظة، وبصمات رقمية للمواد الرقمية حيث أمكن، وسجل وصول وتداول.

6

مصفوفة للعناصر القانونية والمسؤوليات الفردية المحتملة، تتضمن ما تحقق وما بقي غير محسوم، من دون الجزم بالإدانة.

7

خطة حماية للشهود والناجين، وتقييم للمخاطر، وخيارات بشأن إخفاء الهوية، والإحالة إلى الدعم وإعادة الإدماج.

8

مراجعة قانونية وأمنية قبل الإحالة، وتوثيق للأساس القانوني للاختصاص ولشروط مشاركة البيانات مع الجهة المتلقية.

متى اكتمل الملف، بقي السؤال عن الجهة التي يُحال إليها، وهو موضوع الطبقة الثالثة في نموذج الورقة. ونحرص هنا على الواقعية، لأن الوعد بمسار غير متاح يضر الأسر ويهز ثقتها في التوثيق نفسه. والمسارات المتاحة متعددة، لكنها ليست متساوية في جدواها.

تختلف جهة الإحالة باختلاف الهدف: حماية الطفل، أو وقف نمط التجنيد، أو إثبات مسؤولية فردية؛ لذلك يجب موازنة نوع الملف ومعياري الإثبات ومستوى السرية مع الجهة المتلقية، والاتفاق مسبقاً على ما يمكن نشره وما يجب حمايته، وما إذا كانت نسخة منقحة تكفي دون كشف هوية الشاهد.

1 آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال

أنشأ مجلس الأمن آلية الرصد والإبلاغ (MRM) بموجب القرار 1612 لعام 2005 لجمع معلومات دقيقة وموثوقة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات، ومنها التجنيد والاستخدام، وتدخل المعلومات في تقارير الأمين العام وتدعم إجراءات المجلس وخطط العمل والإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم. وينبغي للمنظمات بناء قنوات إحالة آمنة إلى الجهات الأممية المعنية.

لكن الآلية ليست محكمة جنائية ولا تصدر أحكام إدانة؛ فالتوثيق الأممي يحدد الأنماط والجهات المنسوبة إليها الانتهاك ويساعد في المتابعة والحماية وخطط العمل، ويعمل الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح على مراجعة التقارير واعتماد استنتاجات وتوصيات، من دون أن يحل ذلك محل الإثبات القضائي الفردي.

ولكلا الطرفين الرئيسيين خطة عمل موقعة مع الأمم المتحدة لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم: الحكومة



الوعد بمسار غير متاح يضر الأسر ويهز ثقتها في التوثيق نفسه.

عام 2014، والحوثيون في أبريل 2022⁸. وتُدرج تقارير الأمين العام السنوية في مرفقاتها الأطراف التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال، ولا يزال الحوثيون مدرجين فيها لتجنيد الأطفال واستخدامهم⁹. وهنا تكتسب جودة التوثيق قيمتها العملية: فهي ما يقيس التزام كل طرف بالخطة التي وقّعها، وما يستند إليه أي قرار بإبقاء اسمه في المرفقات أو رفعه منها.

جودة التوثيق هي ما يقيس التزام كل طرف بالخطة التي وقّعها.

2022
خطة العمل الموقعة مع
الحوثيين (أبريل)

2014
خطة عمل الحكومة اليمنية

2 لجنة حقوق الطفل والآليات الأممية الحقوقية

يمكن استخدام المعلومات الموثقة في متابعة التزامات اليمن بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري، ومنها التقارير الدورية والمعلومات المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، كما يمكن إحالة مواد مناسبة إلى الإجراءات الخاصة أو الآليات الأممية ذات الصلة بعد التحقق من الولاية والمتطلبات الإجرائية، وهذه المسارات تعزز الاعتراف بالوقائع وتوضح أوجه القصور في المنع والحماية والتحقيق والتأهيل، لكنها ليست بديلاً عن الملاحقة الجنائية.

3 القضاء الوطني والاختصاص خارج اليمن

تظل المحاكم الوطنية في اليمن أو في دول أخرى مساراً يستحق الدراسة بحسب قواعد الاختصاص في كل دولة، وقد تسمح بعض القوانين بالملاحقة عن جرائم دولية ارتُكبت في الخارج، بما فيها الاختصاص العالمي، لكن ذلك ليس تلقائياً، فقد يتطلب وجود المتهم أو صلة بالدولة أو موافقات إجرائية وشروطاً خاصة؛ لذا يلزم فحص قانون الدولة المستهدفة قبل اعتبارها مساراً متاحاً في قضية بعينها.

وتحتاج الملفات القضائية إلى سجل أدلة منضبط، وترجمات موثقة عند اللزوم، ومعلومات قابلة للتحقق عن الشهود، مع حفظ سلامتهم وحقوقهم، وإذا تعذر بدء الدعوى فوراً، فقد يحفظ التوثيق المنظم الأدلة إلى حين توافر اختصاص مناسب، مع مراعاة التقادم وقبول الأدلة وحماية البيانات.

■ الهدف يحدد جهة الإحالة



إثبات مسؤولية فردية



وقف نمط التجنيد



حماية الطفل

مواصفة نوع الملف · معيار الإثبات · مستوى السرية مع الجهة المتلقية، والاتفاق مسبقاً على ما يمكن نشره وما يجب حمايته

4 المحكمة الجنائية الدولية وحدود الاختصاص

يجرّم نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة واستخدامهم، كما سبق في الإطار القانوني، لكن هذا التكييف لا يحسم اختصاص المحكمة؛ إذ يرتبط الاختصاص، وفق المادتين 12 و13، بإقليم دولة طرف، أو جنسية متهم من دولة طرف، أو قبول الاختصاص بموجب المادة 12/3، أو إحالة من مجلس الأمن، مع مراعاة مبدأ التكامل وسائر الشروط.



جنسية المتهم

ممكن إذا كان المتهم من
رعايا دولة طرف



إحالة من مجلس الأمن

لم يُحل مجلس الأمن حالة
اليمن إلى المحكمة



إعلان قبول الاختصاص

لم يصدر عن اليمن إعلان
بموجب المادة 12/3



إقليم دولة طرف

اليمن ليس دولة طرفاً في
نظام روما الأساسي

واليمن ليس دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، ولم يصدر عنه إعلان بقبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 12/3، ولم يُحل مجلس الأمن حالة اليمن إلى المحكمة؛ ولذلك لا تملك المحكمة اليوم اختصاصاً على الجرائم المزعومة في اليمن ما لم يتوافر أحد هذه الأسس، أو ما لم يكن المتهم من رعايا دولة طرف.

لذلك لا يعني إرسال ملف إلى المحكمة أنها ستفتح تحقيقاً أو تملك الاختصاص، والاستراتيجية الواقعية متعددة المسارات: إحالة المعلومات المناسبة إلى آلية الرصد والإبلاغ والآليات الحقوقية، وبناء ملفات تراعي شروط القضاء الوطني والاختصاص خارج اليمن، وحفظ الأدلة لأي أساس اختصاصي قد يتوافر مستقبلاً.

وهذه المسارات متاحة بدرجات متفاوتة، لكنها تحتاج جميعاً إلى ما لا يوفره ملف منفرد مهما كانت جودته: أرقام يمكن الدفاع عنها، وقوائم موثوقة، وأدلة محفوظة إلى أن يتوافر الاختصاص. وهذا ما يتناوله القسم التالي.



سادساً

من الملف إلى السجل اليمني الموحد للضحايا

Toward a Unified Yemeni Victims' Registry

06

عاجت الأقسام السابقة بناء الملف الواحد. غير أن المشكلة في اليمن لا تتعلق بجودة الملف وحدها، وإنما بتفرق الملفات؛ فكل منظمة توثق بمنهجها وحقولها، فيتكرر الطفل في قائمة ويغيب عن أخرى، ولا يستطيع أحد أن يجيب بثقة عن سؤال بسيط: كم طفلاً جُدد في اليمن؟ فقد تحققت الأمم المتحدة من تجنيد 3,034 طفلاً بين أبريل 2013 وديسمبر 2018، ومن تجنيد 861 طفلاً بين يناير 2019 وديسمبر 2020¹⁰، ووثقت رايتس رادار 7,460 حالة نسبتها إلى الحوثيين بين سبتمبر 2014 وسبتمبر 2026.

7,460

حالة وثقتها رايتس رادار ونسبتها إلى
الحوثيين

سبتمبر 2014 - سبتمبر 2026

861

طفلاً تحققت الأمم المتحدة من
تجنيدهم

يناير 2019 - ديسمبر 2020

3,034

طفلاً تحققت الأمم المتحدة من
تجنيدهم

أبريل 2013 - ديسمبر 2018

عتبة التحقق

النطاق

المدة

تختلف الأرقام في:

وهذه الأرقام لا تتناقض، فهي تختلف في المدة والنطاق وعتبة التحقق، لكن لا سبيل إلى جمعها، فينتقل النقاش من الأطفال إلى الأرقام.

لذلك نقترح «السجل اليمني الموحد للضحايا»، على أن تبدأ مرحلته الأولى بالأطفال المرتبطين بالنزاع من كل الأطراف؛ فالسجل الذي يقتصر على ضحايا طرف واحد سيُنظر إليه بوصفه أداة في النزاع. ولا تملك السجل جهة بعينها، فهو يربط بين بيانات تبقى كل منظمة مالكة لها. وتحكمه بنية نسميها «معمار حوكمة البيانات

الحقوقية»، تقوم على خمسة أسس (جدول 2).

معمار حوكمة البيانات الحقوقية

جدول 2: الأسس الخمسة لمعمار حوكمة البيانات الحقوقية



معيّار موحد

Common Standard

يحوّل البروتوكول الموحد المقترح في التوصيات إلى حقول ومفردات واحدة، ودرجة ثقة معلنة لكل حالة، ويتيح تسجيل أكثر من انتهاك للطفل الواحد.



ربط دون كشف

Privacy-Preserving Linkage

تبقى بيانات كل منظمة عندها، ولا تلتقي إلا بصمات مشفرة تكشف أن الطفل الموثق هنا هو نفسه الموثق هناك دون أن تكشف من هو. ولا يُفتح السجل إلا بحسب الغاية: يُتاح لبرنامج جبر، ويبقى مغلقاً أمام أي جهاز أمني ولو كان رسمياً.



قرار بشري

Human Decision

تقترح الأدوات الحديثة المطابقات، ويحسمها موثق مدرب ويُسجّل قراره. ولا تعرّف على وجوه الأطفال ولا تقدير لأعمارهم من صورهم، لأن خطأ التقدير يقاس بالسنوات، وستتان حول الخامسة عشرة هما الفارق بين جريمة حرب وغيرها.



حفظ محايد

Neutral Custody

تُحفظ نسخ مشفرة لدى جهة أمينة في دولة لا تخضع لأي طرف في النزاع، فإن صودر جهاز موثق في الميدان بقي الدليل محفوظاً، على هدي سجل الأضرار¹¹. لأوكرانيا الذي يعمل من لاهاي منذ 2024 وتلقى نحو 195 ألف مطالبة



مسار لا لحظة

A Journey, Not a Moment

يتابع السجل الطفل في مراحل التسريح والتأهيل والعودة إلى المدرسة، فالعدالة له لا تقتصر على محاسبة من جنّده، وتشمل مساعدته على استعادة حياته.

مطالبة تلقاها سجل الأضرار لأوكرانيا الذي يعمل من لاهاي منذ 2024؛ نموذج لحفظ محايد خارج متناول أطراف النزاع.

195K



السجل الذي يقتصر على ضحايا طرف واحد سيُنظر إليه بوصفه أداة في النزاع.

ويميّز السجل بين طبقتين: سجل اعتراف واسع، غايته ألا يُنسى أحد وأن يُعرف المستحقون للجبر، وملف أدلة ضيق لا يُفتح إلا بموافقة صريحة ولجنة مختصة. والملف القانوني الذي فصله القسم الرابع هو محتوى هذه الطبقة الثانية؛ فالسجل لا يلغي الملف، وإنما يضم الملفات المتفرقة في ذاكرة واحدة قابلة للمراجعة. ولا يُقصد به منافسة آلية الرصد والإبلاغ، فهو يحيل إليها ما تحتاجه بموافقة أصحاب البيانات، ويضيف ما لا يشملها، وهو متابعة الطفل حتى إعادة إدماجه. ويمكن أن يتسع لاحقاً، فئة بعد أخرى، ليشمل بقية الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، والمحتجزون والمفقودون، والضحايا المدنيين.

ملف أدلة ضيق

لا يُفتح إلا بموافقة صريحة ولجنة مختصة؛ ومحتواه الملف القانوني الذي فصله القسم الرابع.

سجل اعتراف واسع

غايته ألا يُنسى أحد وأن يُعرف المستحقون للجبر.

ويراعي تصميم السجل ظروف اليمن الفعلية. فتُفصل بيانات الهوية عن بيانات الواقعة منذ لحظة الجمع، فلا يحمل الموثق في الميدان إلا معرفاً مستعاراً، وتُحفظ بيانات الهوية مشفرة في مكان آخر. ولا يعتمد السجل على مقر داخل اليمن قد يتعرض للمداهمة، وإنما على منظمات تعمل كلٌّ في منطقتها وتودع نسخها خارج متناول أطراف النزاع عند أول اتصال آمن. ولا يستطيع أي نظام أن يعد بأمان مطلق، لكن الهدف ألا تؤدي مصادرة جهاز واحد إلى كشف بقية الأطفال والشهود أو إلى ضياع الدليل.

تصميم يراعي ظروف اليمن الفعلية



نسخ خارج متناول أطراف النزاع

تودعها المنظمات عند أول اتصال آمن، بلا مقر داخل اليمن قد يتعرض للمداهمة



بيانات الهوية

تُفصل عن بيانات الواقعة منذ لحظة الجمع، وتُحفظ مشفرة في مكان آخر



الموثق في الميدان

لا يحمل إلا معرفاً مستعاراً

YE-0417

وللسجل فائدة خارج القضاء أيضًا. ففي مايو 2026 اتفق الطرفان على إطلاق أكثر من 1,600 أسير في أكبر صفقة تبادل منذ بدء الحرب، ثم تعثر التنفيذ بسبب الخلاف على القوائم¹². والقوائم في اليمن جزء من أي اتفاق، ومن لا يملك قائمة موثوقة لا يملك مقعدًا على طاولة السلام.

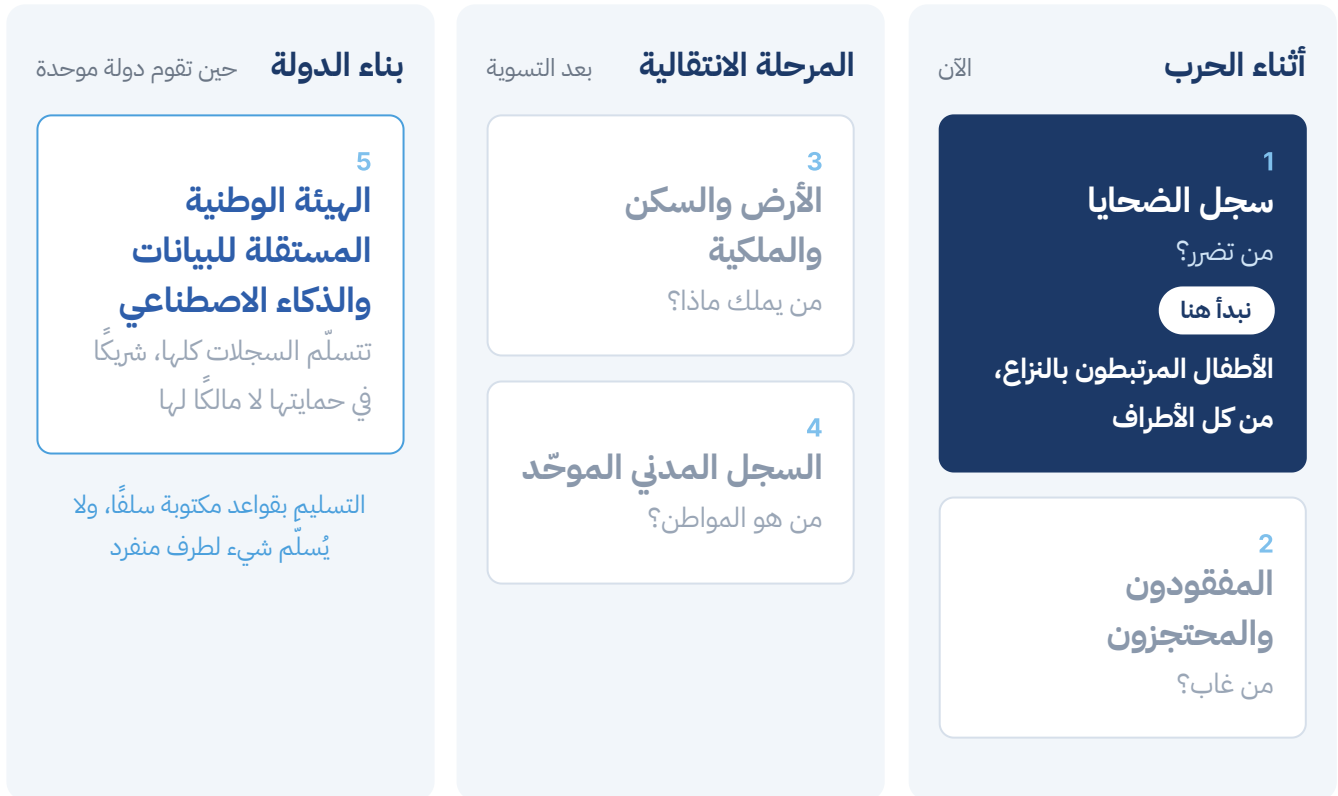


من لا يملك قائمة موثوقة لا يملك مقعدًا على طاولة السلام.

■ شكل 2: سجل الأطفال لبنة أولى في أفق أوسع، والبقية تُبنى نحوه بالمنهج نفسه

سجل الأطفال: لبنة أولى في ذاكرة الدولة

ما تقترحه هذه الورقة هو اللبنة المظلمة وحدها؛ والبقية أفق تُبنى نحوه بالمنهج نفسه



سفارة البيانات ومنهج واحد: تُحفظ فيها نسخ كل السجلات من اليوم الأول، خارج متناول أطراف النزاع، وتُبنى كل لبنة بالقواعد نفسها

الأساس

حوكمة مشتركة

حفظ محايد

قرار بشري

ربط يحفظ الخصوصية

معيّار موحد

ذاكرة الدولة أفق لا مشروع معلن. والتفكير في الهيئة يبدأ الآن، دون أن يُطلب إنشاؤها من سلطات هي أطراف في النزاع. وفي أفق أبعد، ترى الورقة في هذا السجل لبنة أولى فيما تسميه «ذاكرة الدولة»: السجلات التي ستحتاجها

دولة ما بعد الحرب لتثبت الحقوق وتجبر الضرر، من الضحايا والمفقودين، إلى الأرض والملكية والسجل المدني، وتُبنى كلها بالمنهج نفسه، وتُحفظ نسخها في ما يُعرف بـ«سفارة البيانات»، أي جهة أمينة في ولاية قضائية محايدة تحفظ النسخ نيابة عن أصحابها ولا تملكها، وتحمي الأدلة من الإتلاف والمصادرة، إلى أن تتسلمها هيئة وطنية مستقلة للبيانات والذكاء الاصطناعي حين تقوم دولة موحدة وتتعاقد مؤسساتها، وفق قواعد حوكمة مكتوبة سلفاً، بحيث تكون شريكاً في حماية الذاكرة لا مالِكاً منفرداً لها (شكل 2). وهذا أفق لا مشروع معلن، ولا تطلب الورقة إنشاء هذه الهيئة اليوم من سلطات هي أطراف في النزاع؛ فما تقترحه الآن هو اللبنة الأولى وحدها.

نماذج يُستأنس بها

تجارب دولية في حفظ البيانات واستقلال الهيئات

سفارة البيانات



2017

إستونيا

إستونيا ولوكسمبورغ (2017): أول «سفارة بيانات» في العالم؛ تحفظ فيها إستونيا نسخاً من بيانات الدولة وخدماتها الحيوية في مركز بيانات بلوكسمبورغ، ويتمتع الموقع بموجب اتفاق ثنائي بالحصانة التي تتمتع بها السفارات¹³.

2021

موناكو

موناكو ولوكسمبورغ (2021): سارت موناكو على النهج نفسه، فأنشأت «سفارة إلكترونية» في لوكسمبورغ لحفظ بياناتها الحساسة، بعدما رأت أن حفظها على أرضها الصغيرة وحدها مخاطرة، ونصّ الاتفاق على حرمة الموقع وحصانته¹⁴.

2005

غواتيمالا

أرشيف الشرطة الوطنية في غواتيمالا: وهو الأقرب إلى حالة اليمن؛ فقد عُثر عام 2005 على ملايين الصفحات من سجلات الشرطة في مستودع مهجور، وحُفظت نسخ رقمية كاملة منها لدى الحكومة السويسرية وجامعة تكساس في أوستن. وحين لَوَّح وزير الداخلية عام 2019 بالسيطرة على الأرشيف وتقييد الوصول إليه، ظهرت قيمة النسخ المحفوظة خارج البلاد¹⁵.

ICA

مبادئ توجيهية

المبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للأرشيفات المعرضة للخطر: تضع قواعد لحفظ الأرشيفات المهددة لدى جهة في الخارج نيابة عن أصحابها دون أن تنتقل ملكيتها إليها، وهذا ما نعينه بسفارة البيانات¹⁶.

الهيئة الوطنية المستقلة



2005

البوسنة

معهد المفقودين في البوسنة والهرسك (2005): أنشأتها اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، ثم صار مجلس الوزراء شريكاً مؤسساً فيه عام 2005، لينتقل ملف المفقودين إلى مؤسسة واحدة على مستوى الدولة بعد أن كان موزعاً بين الكيانات، مع بقاء اللجنة شريكاً مؤسساً فيه ¹⁷.

GDPR

المادة 52

استقلال سلطات حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي: تشترط اللائحة العامة لحماية البيانات أن تعمل سلطات الرقابة على البيانات «باستقلال تام»، بعيداً عن أي تأثير خارجي ودون أن تتلقى تعليمات من أحد، وهذا هو المقصود بوصف الهيئة بالمستقلة ¹⁸.

2024

العراق

درس من العراق: انتهت ولاية فريق التحقيق الأممي المعني بجرائم داعش (يونيتاد) في 17 سبتمبر 2024، وأثار مصير أدلته خلافاً؛ فقد طلب العراق تسليمها كلها، فيما قيّدت الاختصاصات المرجعية تقاسمها بشروط، منها موافقة الشهود وعدم تقاسمها مع دول تطبق عقوبة الإعدام، فلم يُنقل إليه إلا جزء منها. ومن هنا أهمية الاتفاق على قواعد التسليم مبكراً ¹⁹.

سابقًا

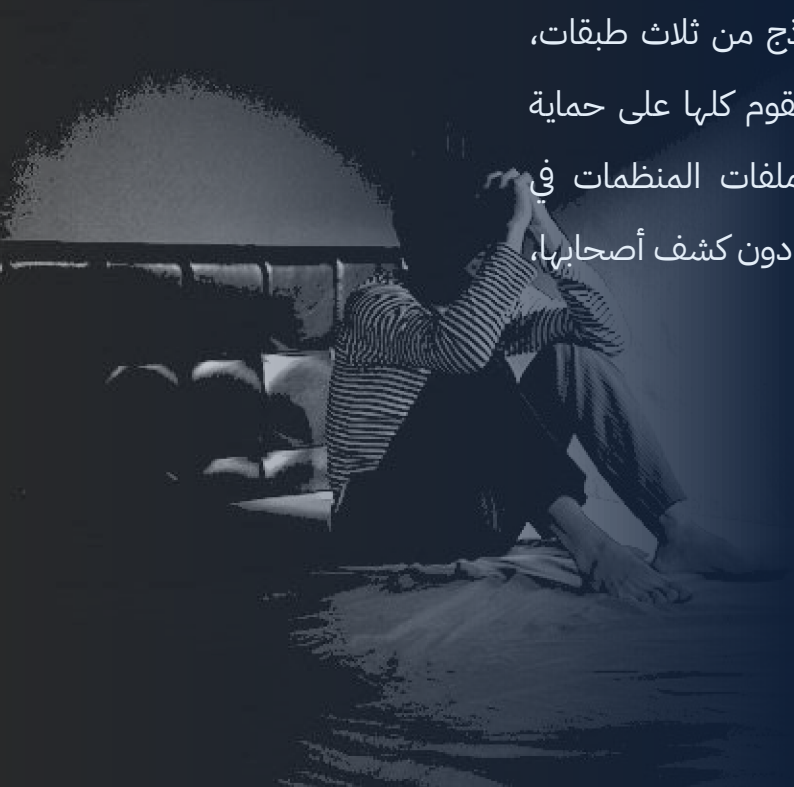
الخاتمة

سلسلة تبدأ بحماية الطفل

إن الانتقال من التوثيق إلى المساءلة سلسلة تبدأ بحماية الطفل وتحديد الواقعة، ثم التحقق من السن والدور والسياق، وحفظ الأدلة وسلسلة حيازتها، واختبار العناصر القانونية والمسؤولية الفردية، واختيار جهة الإحالة ذات الولاية المناسبة، وقد يضر إهمال أي حلقة بالملف أو يعرّض الطفل نفسه لمخاطر جديدة.

وتؤكد الحالة اليمنية أن الأرقام الموثقة لا تمثل بالضرورة كامل الانتهاكات بحق الأطفال بسبب قيود الوصول، وأن النجاح لا يقاس بعدد الصفحات، بل بملفات دقيقة وآمنة وقابلة للمراجعة والإحالة، تسهم في وقف التجنيد وحماية الناجين ومنع الإفلات من العقاب، دون التضحية بحقوق الأطفال أو المبالغة فيما تثبته الأدلة.

وقد حاولت الورقة أن تجمع هذه الحلقات في نموذج من ثلاث طبقات، هي ملف يصمد، وسجل يجمع، ومسار يحاسب، تقوم كلها على حماية الطفل. والخطوة التالية التي نقترحها أن تلتقي ملفات المنظمات في «السجل اليمني الموحد للضحايا»، فتُحفظ الحقيقة دون كشف أصحابها، وتصبح الأرقام المتفرقة قوائم يمكن الوثوق بها.



08 | توصيات عملية

Practical Recommendations

تحاول هذه التوصيات أن تترجم ما سبق إلى خطوات يمكن البدء بها في ظل الحرب، من غير انتظار تسوية سياسية. وهي موجهة إلى ست جهات، لأن المساءلة لا تقع على جهة واحدة؛ فتبدأ بمنظمات التوثيق التي ينطلق منها الملف والسجل، ثم الجهات التي تستطيع أن تحمل الملف إلى التفاوض، أو تحفظه، أو تبني عليه إجراءً.



1 إلى منظمات التوثيق والحقوقيين

- 1 **الانطلاق نحو «السجل اليمني الموحد للضحايا»:** أن تبدأ ثلاث إلى خمس منظمات من خلفيات ومناطق مختلفة سجلاً مشتركاً للأطفال المرتبطين بالنزاع من كل الأطراف، تتبادل فيه بنية البيانات قبل البيانات نفسها، وتُحفظ نسخته لدى جهة محايدة.
- 2 اعتماد بروتوكول موحد لتوثيق تجنيد الأطفال واستخدامهم، يتضمن تعريفات قانونية واضحة، ونموذج مقابلة ملائماً للأطفال، ومعايير التحقق والتثليث، ونظاماً لتقدير درجات الثقة.
- 3 إنشاء سجل أدلة محمي يربط كل واقعة بمصادرها الأصلية، ويثبت منشأ الوثائق وتواريخ جمعها وتداولها، مع فصل بيانات الهوية عن ملف الوقائع وتطبيق ضوابط وصول صارمة.
- 4 تدريب الباحثين على مقابلات الأطفال الحساسة للصدمات، وحماية البيانات والأمن الرقمي، والتحقق من الصور والفيديوهات، والتمييز بين الوقائع الثابتة والاستنتاج القانوني.
- 5 بناء مصفوفة قانونية لكل ملف تميز بين معيار الحماية وعتبة الجريمة، دون افتراض اختصاص أي محكمة قبل التحقق منه.
- 6 إنشاء مسارات إحالة آمنة إلى آلية الرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل والآليات الحقوقية المناسبة، مع تحديد ما يجوز مشاركته علناً وما يجب أن يبقى سرّاً.
- 7 تطوير شراكات مع محامين مختصين في القانون الجنائي الدولي والاختصاص خارج الإقليم لتحليل إمكانات الملاحقة في دول بعينها، بدل الاكتفاء بمطالبة عامة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- 8 إبقاء الحماية والتأهيل وإعادة الإدماج في قلب الاستجابة، وضمان ألا تؤدي إجراءات جمع الأدلة أو نشرها إلى إعادة إيذاء الطفل أو وصمه أو تعريضه لإعادة التجنيد.
- 9 إصدار تقارير منهجية تشرح مصادرها وحدود بياناتها وقيود الوصول إليها، وتنشر الأرقام مع نسبها إلى مصدرها وفترتها الزمنية، وتتجنب تعميم الوقائع غير المتحقة أو انتقاء الانتهاكات المنسوبة إلى طرف دون آخر.



2 إلى مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى اليمن

- 1 أن يُدرج ملف الأطفال المرتبطين بالنزاع وقوائمهم على طاولة التفاوض كما أُدرج ملف المحتجزين، وأن يتضمن أي اتفاق بنوداً خاصة بالإفراج عنهم وتسليمهم إلى جهات حماية الطفل وإعادة إدماجهم.
- 2 ألا يُعامل هؤلاء الأطفال أوراقاً في صفقات التبادل، بل ضحايا يُفرج عنهم دون شروط ودون انتظار اتفاق شامل، وفق مبادئ باريس.



3 إلى جميع أطراف النزاع

- 1 وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم فوراً، والإفراج عن لديها منهم دون شروط، وتنفيذ خطتي العمل الموقعيتين مع الأمم المتحدة، الحكومة عام 2014 والحوثيون عام 2022، تنفيذاً يمكن التحقق منه.
- 2 تمكين الأمم المتحدة من الوصول دون عوائق للتحقق، والامتناع عن أي انتقام من الأطفال أو أسرهم أو ممن يوثقون الانتهاكات.



4 إلى الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

- 1 أن تفتح فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ قنوات آمنة لتلقي ما تتحقق منه منظمات المجتمع المدني من معلومات، وأن تنشر بيانات مصنفة بحسب الطرف والسن والجنس والمحافظة متى سمحت اعتبارات الحماية.
- 2 أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في إنشاء آلية دولية مستقلة لجمع الأدلة على الانتهاكات في اليمن وحفظها، بعد أن لم يجدد ولاية فريق الخبراء البارزين في أكتوبر 2021، على غرار الآليتين القائمتين بشأن سوريا وميانمار.



5 إلى الدول المانحة والشركاء الدوليين

- 1 دعم حفظ الأدلة لدى جهة محايدة على نموذج «سفارة البيانات»، إلى أن يأتي من يملك حق تسليمها، وتمويل المعيار الموحد والسجل المشترك تمويلًا متعدد السنوات لا يرتبط بدورة مشروع واحد.
- 2 تمويل برامج إعادة الإدماج والدعم النفسي للأطفال، وبرامج حماية الموثقين أنفسهم وسلامتهم الرقمية.



6 إلى الدول التي تأخذ بالاختصاص العالمي

- 1 أن تفتح وحدات جرائم الحرب فيها قنوات لاستقبال الأدلة الموثقة من المنظمات اليمنية، وأن تنظر في تحقيقات هيكلية بشأن تجنيد الأطفال في اليمن، تُحفظ فيها الأدلة إلى أن يوجد متهمون في نطاق اختصاصها.



كلمة أخيرة

إن الطفل الذي جُند لا يحتاج منا إلى أن نروي مأساته مرة أخرى فحسب، بل يحتاج إلى توثيق يحميه، ودليل يصمد أمام الفحص، ومسار قانوني لا يبيع له وعودًا زائفة، وما نطلبه من المجتمع الدولي ليس أرقامًا جديدة فقط، بل أن تتحول المعلومات الموثوقة إلى خطوات حماية ومساءلة، فالتوثيق الذي لا يصون صاحبه قد يعرضه للخطر، والتوثيق الذي لا يُراجع قانونيًا قد يتوقف عند حدود التقرير، أما التوثيق المهني الآمن فيحفظ الحقيقة، ويمهد للمحاسبة حين يتوافر مسارها، ويعيد الطفل إلى مكانه الصحيح:

«ضحيةٌ تستحق الحماية والتأهيل،
لا رقمًا في تقرير ولا أداةً في صراع»

د. يوسف الشراعي

الأمين العام لرايتس رادار لحقوق الإنسان

الهوامش

Notes

- 1 رايتس رادار لحقوق الإنسان، إحصائية تجنيد الأطفال واستخدامهم، سبتمبر 2014 إلى سبتمبر 2026.
- 2 تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، الوثيقة S/2019/453 .
- 3 تقترح الورقة ثلاث درجات للثقة في السن: «مؤكدة» حين تثبت بوثيقة رسمية كشهادة الميلاد أو السجل المدني؛ و«مرجحة» حين تثبت بوثائق غير رسمية كسجل المدرسة أو بطاقة التطعيم، أو بشهادات متطابقة تربط الولادة بحدث معروف التاريخ؛ و«تقديرية» حين تقوم على شهادة واحدة أو تقدير من المظهر أو روايات متعارضة. وتُسجّل الدرجة في الملف إلى جانب السن.
- 4 قاعدة بيانات التصديقات في برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وإعلان اليمن عند الانضمام.
- 5 قانون حقوق الطفل رقم 45 لسنة 2002، المادة 149؛ وانظر: وزارة العمل الأمريكية، تقرير أسوأ أشكال عمل الأطفال: اليمن، 2022.
- 6 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، القاعدتان 136 و137.
- 7 المحكمة الخاصة بسيراليون، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد سام هينغا نورمان، قرار 31 مايو 2004.
- 8 مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: خطة عمل الحكومة اليمنية، 2014؛ وخطة العمل الموقعة مع الحوثيين، أبريل 2022.
- 9 تقارير الأمين العام السنوية عن الأطفال والنزاع المسلح، المرفق الأول.
- 10 الوثيقة S/2019/453 ؛ ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بيان بشأن اليمن، سبتمبر 2021.
- 11 مجلس أوروبا، سجل الأضرار لأوكرانيا، 30 سبتمبر 2026.
- 12 المونيتور، مايو 2026؛ ساوث 24، يوليو 2026.
- 13 حكومة إستونيا، «إستونيا تنشئ أول سفارة بيانات في العالم في لوكسمبورغ»، 2017.
- 14 حكومة موناكو، إطلاق السفارة الإلكترونية لموناكو في لوكسمبورغ، 16 يوليو 2021.
- 15 National Security Archive, "Imminent Threat to Guatemala's Historical Archive of the National Police," 30 May 2019.
- 16 المجلس الدولي للأرشيف (ICA)، المبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للأرشيفات المعرضة للخطر.
- 17 اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، إطلاق معهد المفقودين في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء، 30 أغسطس 2005.
- 18 اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (EU) 2016/679، المادة 52.
- 19 JusticeInfo.net, "Navigating the accountability maze in post-UNITAD Iraq."

المراجع

References

- 1 اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادتان 38 و39.
- 2 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 2000، وإعلان اليمن عند الانضمام.
- 3 البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 4(3)(ج).
- 4 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، 2005، القاعدتان 136 و137.
- 5 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المواد 8 و12 و13 و28 و29.
- 6 المحكمة الخاصة بسيراليون، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد سام هينغا نورمان، قرار 31 مايو 2004.
- 7 المحكمة الجنائية الدولية: قضايا توماس لوبانغا (2012)، وبوسكو نتاغندا (2019)، ودومينيك أونغوين (2021).
- 8 قانون حقوق الطفل اليمني رقم 45 لسنة 2002، المادة 149.
- 9 قرار مجلس الأمن 1612 (2005) بشأن الأطفال والنزاع المسلح.
- 10 تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في اليمن، الوثيقة S/2019/453.
- 11 مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح: خطة عمل الحكومة اليمنية، 2014؛ خطة العمل الموقعة مع الحوثيين، أبريل 2022؛ بيان بشأن اليمن، سبتمبر 2021.
- 12 مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، 2007.
- 13 بروتوكول بيركلي بشأن التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان بجامعة كاليفورنيا في بيركلي، 2020.
- 14 رايتس رادار لحقوق الإنسان، إحصائية تجنيد الأطفال واستخدامهم، سبتمبر 2014 إلى سبتمبر 2026.
- 15 مجلس أوروبا، سجل الأضرار لأوكرانيا، 30 سبتمبر 2026.
- 16 المونيتور، صفقة إطلاق أكثر من 1,600 أسير، مايو 2026؛ ساوث 24، الخلاف على قوائم التبادل، يوليو 2026.
- 17 حكومة إستونيا، «إستونيا تنشئ أول سفارة بيانات في العالم في لوكسمبورغ»، 2017.
- 18 حكومة موناكو، إطلاق السفارة الإلكترونية لموناكو في لوكسمبورغ، 16 يوليو 2021.
- 19 National Security Archive, "Imminent Threat to Guatemala's Historical Archive of the National Police," 30 May 2019.
- 20 المجلس الدولي للترشيف (ICA)، المبادئ التوجيهية للملاذات الآمنة للأرشيفات المعرضة للخطر.
- 21 اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، إطلاق معهد المفقودين في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء، 30 أغسطس 2005.
- 22 اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (EU) 2016/679، المادة 52.
- 23 JusticeInfo.net, "Navigating the accountability maze in post-UNITAD Iraq."



رايتس رادار لحقوق الإنسان

مراقبة · توثيق · مناصرة · تشبيك · بناء قدرات

الشراكة

التعاون مع المنظمات المحلية والإقليمية والدولية

المناصرة

الدعم القانوني والمادي والمعنوي لضحايا الانتهاكات

الرصد والتوثيق

مراقبة وضع حقوق الإنسان وتوثيق الانتهاكات وفقاً للمعايير الدولية

برامجنا

الرصد

تعمل منظمة رايتس رادار على مراقبة وضع حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات التي ترتكب ضدها في العالم العربي، من خلال المراقبين والراصدین المحليين المؤهلين الذين يعملون وفقاً للمعايير الدولية واستخدام التقنيات المتطورة في هذا المجال، وكذلك من خلال التعاون مع المنظمات المحلية لحقوق الإنسان التي تعمل في نفس المجال ولديها نفس الاهتمامات الحقوقية.

التوثيق

تقوم منظمة رايتس رادار بتوثيق الانتهاكات ضد حقوق الإنسان التي ترتكب من قبل مختلف الأطراف، الفردية أو الجماعية، الأهلية أو الحكومية، في جميع الدول العربية، من خلال الشبكة الواسعة من الراصدین والمجموعة المتنوعة في الأساليب، من أجل الحصول على أدلة مادية وبراهين موثقة لانتهاكات حقوق الإنسان، لاستخدامها عند اللزوم لملاحقة الجناة قضائياً للعمل على عدم الإفلات من العقاب.

المناصرة

كجزء من مهمتها، توفر منظمة رايتس رادار المناصرة والدعم القانوني وربما فرص الدعم المادي والمعنوي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، وذلك حسب الإمكانيات المتاحة، من خلال التعاون مع الشركاء من المنظمات الإقليمية والدولية ذات البرامج والأهداف التكميلية المشتركة في مجال حقوق الإنسان.

التشبيك

تعمل منظمة رايتس رادار على تحقيق أهدافها وغاياتها من خلال التشبيك وعلاقات التعاون مع شبكة واسعة من منظمات حقوق الإنسان المحلية والإقليمية والدولية، لتبادل الخبرات والعمل معاً من أجل إنجاح برامجها والقيام بأعمال مشتركة للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال الحملات الجماعية المشتركة وعلى نطاق واسع.

بناء القدرات

في إطار جهودها للدفاع عن حقوق الإنسان، تسعى منظمة رايتس رادار إلى تدريب وبناء قدرات ورفع كفاءات نشطاء حقوق الإنسان العرب المتعاونين معها في تغطية الرصد والتوثيق للانتهاكات، بالإضافة إلى النشطاء العاملين في المنظمات الأخرى التي تشترك معها في نفس الهدف المتمثل في الدفاع عن حقوق الإنسان. ويعتبر بناء القدرات جزءاً رئيسياً من برامج منظمة رايتس رادار ومهمة رئيسية لتحسين أداء العاملين في مجال حقوق الإنسان.



مجالاتنا

تؤمن منظمة رايتس رادار بأن الحق في حرية التعبير وحرية الإعلام والعدالة وحقوق النساء والأطفال والمعوقين واللاجئين من الحقوق الأساسية وتشكل المجالات الرئيسية في عملها وأنشطتها.

حرية التعبير

تسعى منظمة رايتس رادار إلى الدفاع عن حرية الرأي والتعبير وتعمل على تعزيز حرية الإعلام والحريات العامة، وتطوير قدرتها على لعب دور حيوي في تعزيز الديمقراطية وحماية المصالح العامة. وتنطلق منظمة رايتس رادار في هذا من إيمانها بأن جوهر الديمقراطية لن يتحقق بالكامل ما لم يتم ضمان حرية الرأي والتعبير كحق أساسي. كما تؤمن المنظمة بأن الحق في حرية الإعلام والعدالة وحقوق المرأة والأطفال والمعوقين واللاجئين من الحقوق الأساسية وتشكل المجالات الرئيسية في عمل وأنشطة المنظمة.

حقوق المرأة

تعمل منظمة رايتس رادار على تعزيز حقوق المرأة وتمكينها في كل مواقع الحياة، لدعم دورها الحيوي عبر مشاركتها الفاعلة في بناء المجتمع. وتعتقد منظمة رايتس رادار أن المجتمع لا يمكن أن يصل إلى كامل إمكاناته ما لم تتمتع المرأة بكامل حقوقها الموازية لنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها الرجل، بما في ذلك المساواة في الفرص بالتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل. وتؤمن منظمة رايتس رادار بأن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والعدالة وحقوق المرأة والأطفال والمعوقين واللاجئين من الحقوق الأساسية وتشكل المجالات الرئيسية في عمل وأنشطة المنظمة.

حقوق الطفل

تناضل منظمة رايتس رادار في تعزيز الحقوق الأساسية للأطفال ومساعدتهم على التمتع بكامل حقوقهم، وفي مقدمة ذلك التعليم والرعاية الصحية والحماية. وتتطلع كذلك إلى تعزيز حقوق الأطفال بحيث يصبحوا فاعلين لصناعة المستقبل المشرق، وهذا الحلم لن يتحقق ما لم يتم دمج حقوق الأطفال في برامج التنمية الاجتماعية والسياسات العامة. وتؤمن منظمة رايتس رادار بأن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والعدالة وحقوق المرأة والأطفال والمعوقين واللاجئين من الحقوق الأساسية وتشكل المجالات الرئيسية في عمل وأنشطة المنظمة.

حقوق المعاق

تعمل منظمة رايتس رادار على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم على أرض الواقع وتدعم اندماجهم ومشاركتهم في المجتمع. وترى المنظمة أن المساواة في الفرص، يجب أن يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل أن يتمتعوا بكافة الحقوق والفرص الأساسية المتاحة لبقية أفراد المجتمع، بما في ذلك الفرص المتساوية في التعليم والوظائف والرعاية الصحية. وتؤمن منظمة رايتس رادار بأن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والعدالة وحقوق المرأة والأطفال والمعوقين واللاجئين من الحقوق الأساسية وتشكل المجالات الرئيسية في عمل وأنشطة المنظمة.

حقوق اللاجئين

تجتهد منظمة رايتس رادار على تعزيز حقوق اللاجئين ودعم كل ما من شأنه تقديم العون المادي والمعنوي لهم ليحصلوا على حقوق متكاملة بسلاسة في المجتمع الذي يستضيفهم ومنحهم الحقوق الإنسانية دون تمييز. وتؤمن منظمة رايتس رادار بأنه يجب أن يحصل اللاجئين على الحقوق الإنسانية الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية وفرص العمل. وتنطلق رايتس رادار في عملها هذا من إيمانها بأن الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والعدالة وحقوق المرأة والأطفال والمعوقين واللاجئين من الحقوق الأساسية وتشكل المجالات الرئيسية في عمل وأنشطة المنظمة.

الحق في العدالة

تسعى منظمة رايتس رادار إلى تعزيز قيم العدالة في أوساط المجتمع، لتوفير إجراءات تقاضي عادلة للضحايا وللسجناء. وتعتقد أن الحياة لن تستقيم ولن تكون محمية ما لم تحكمها العدالة ويكون القانون والنظام حاكمين لسلوك جميع الناس في المجتمع من القمة إلى القاعدة، بحيث يصبح الحق في العدالة حقاً أساسياً للجميع، لكي يشكل سياجاً حامياً لكافة الحقوق الأساسية الأخرى مثل الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحقوق المرأة والطفل والمعوقين واللاجئين والتي تعتبرها رايتس رادار من الحقوق الأساسية ومن المجالات الرئيسية التي تركز عليها المنظمة في أنشطتها وبرامجها.

هذه الورقة جزء من عمل رايتس رادار في مجال حقوق الطفل والحق في العدالة: توثيق يحمي الضحايا، وملفات قابلة للمراجعة والإحالة.





ورقة عمل

من الملف إلى السجل

منهجية التوثيق وبناء سجل موحد لضحايا تجنيد الأطفال في
اليمن

لاهاي · أكتوبر 2026

E-Mail: contact@RightsRadar.org , www.RightsRadar.org

The Hague, The Netherlands

RIGHTSRADAR |     

